وهذا المورود غير ظاهر اذ المراد الامكان الشرعي وهو لا يمكن
ان ينعقد احرام واحد بعمرتين كما لا يمكن بصلاتين ولا
صومين وقال الروياني لو احرم بحجتين هل ينعقد بحج
وعمرة الاشبه بكلام اصحابنا لا والثاني نعم لان احرامه
بالحج الثاني ينصرف للعمرة كما لو احرم بالحج قبل اشهره لان
الحالة لا تقبل حجة اخرى وتقبل العمرة وفارق الصلاة
بامتناع انعقاد صلاتين باحرام واحد بخلاف الاحرام
بحج وعمرة فيصح **قوله** واستظهر بعضهم ان من البعض
قول بعض العامة الخ اما الركن كالطواف والسعي فهو جزء
منه فيكون كالربع والخمس فيكمل كالطلاق من تعويد تفسير الى
الباقي او يكون من اطلاق الجزء على الكل وهنا كذلك واما
اللازم للركن كالجبل والكشف اي في الاحرام والنابية اي في
الوقوف وكالصفا ومكة فهي ملزومة للنسك فينعقد بهما
كما قال ابن الجمال وله صرفه لما شاء لانهم جعلوا بالجبل كالوقوف
فيلزمه الحج **قوله** فان اطلق هذا مقابل لقوله والافضل
تعيين النسك **قوله** بان نوى النسك الى قوله فهو ...
للاطلاق **قوله** وانعقد عمرة ان كان في غير اشهره اي في
الاصح لان الوقت لا يقبل غير العمرة وله ادخال الحج عليها بعد
دخول وقته كما في الايعاب والثاني ينعقد مبهما فله صرفه
الى عمرة قبل دخول اشهر الحج وبعد اشهره وذلك مفروض فيما
لو احرم به في غير اشهره فلا يجوز ان يبقى على الاطلاق حتى

يدخل

فلو احرم [illegible] الحج في اشهر [illegible]

يدخل اشهر الحج ثم يصرفه فيها اليه **قوله** واما ان كان في
اشهره الى قوله او قران قال في التحفة وان ضاق الوقت او فاته على
الاوجه خلافا للجمع ويوجه بانه بالصرف تبين انه كان
كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعل من فاته وليس
صرفه للعمرة خروجا من الخلاف اه ومر عن م ر في الميقات
الرملي خلافه فيما لو ضاق الوقت ويأتي قريبا انه استوجه
في الفوائت خلافه فيما لو ضاق ... ماذكره في التحفة **قوله** والنية
القلبية اشار به الى انه لا عبرة بصرف اللسان وحدها بل العبرة
بالقلب ويسن ان يتلفظ به ايضا ليساعد القلب اللسان **قوله**
ان صلح الوقت لهما قال في النهاية كالمغني اما اذا لم يصلح الوقت لهما
بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الى العمرة كما قال الروياني
وذكر الزركشي انه الاقرب وان قال القاضي انه يحتمل
ان تتعين العمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن
فاته الحج قال الشيخ اي ذكريا وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب
ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضى كلامهم
ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال
القاضي فلو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فايهما
عينه كان مفسدا اه وما قاله في ضيق الوقت يخالف
ما قدمه في الميقات الرملي عن الزركشي الا ان يقال
لا يلزم من نقله لما قدمناه عنه ثم اعتماده اذ يمكن انه غير
مرتضيه وانه موافق التحفة وكذا المغني **قوله** ثم يعمل
فلا يجزيه عمل قبلها اي قبل نية صرفه **قوله** فلا يعتد